

## تقرير المكتب عن خيارات لتجديد موارد صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل

- ١- بمقتضى القرار ICC-ASP/7/Res.4<sup>(١)</sup>، وافقت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") على استمرار العمل بصندوق الطوارئ لأجل غير مسمى وطلبت إلى المكتب "أن ينظر في خيارات لتجديد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل، بما في ذلك في الخيارات الثلاثة التي حددتها لجنة الميزانية والمالية في التقرير عن أعمال دورتها الحادية عشرة"<sup>(٢)</sup>، بغية تقديم توصيات إلى الجمعية في دورتها الثامنة.
- ٢- وقد حددت لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في تقريرها عن أعمال دورتها الحادية عشرة الخيارات الثلاثة التالية لتجديد موارد صندوق طوارئ:

"١٣٨- الأول، أن تقوم المحكمة بتجديد موارد الصندوق من وقت إلى آخر حسب الاقتضاء؛

١٣٩- والثاني، أن تقرر الجمعية تجديد موارد الصندوق تلقائياً عن طريق تعديل الجملة الأخيرة من القاعدة ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية. وسيضاف أي مبلغ يتم سحبه من الصندوق إلى الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأطراف في السنة القادمة؛

١٤٠- والثالث، أن تقرر الجمعية عدم الاحتفاظ بأموال في صندوق الطوارئ وأن تفوض عوضاً عن ذلك السلطة المختصة بالدخول في التزامات المنصوص عليها في القاعدة ٦-٧ من النظام المالي والقواعد المالية الحق في تحميل التكاليف على الدول الأطراف في نهاية الفترة المالية (...)."

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.4، الجزء هاء.

<sup>(٢)</sup> المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ١٣٧-١٤١.

٣- وفي الدورة الثانية عشرة للجنة، عرض الميسر على اللجنة طلباً كتابياً من بعض الدول الأطراف بتقديم بعض التوضيحات واقتراحاً بديلاً بالدمج بين صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ<sup>(٣)</sup>. وأشار تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية عشرة إلى عدم استعمال صندوق الطوارئ حتى الآن<sup>(٤)</sup>، وقررت إجراء مناقشة متعمقة بشأن هذا الموضوع في دورتها الثالثة عشرة. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تنظر في الخيارات الثلاثة المقدمة من اللجنة، "فضلاً عن خيارات إضافية محتملة"، وأن "تقدم تقريراً عن نتيجة هذا البحث إلى الفريق العامل واللجنة قبل الدورة الثالثة عشرة للجنة بوقت كاف"<sup>(٥)</sup>.

٤- وعرض التقرير الذي أعدته المحكمة بشأن خيارات تجديد موارد صندوق الطوارئ<sup>(٦)</sup> على الدول الأطراف في الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل في لاهاي، المعقود في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩. واستعرض تقرير المحكمة الخيارات الثلاثة التي حددتها اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الحادية عشرة وأوصى باعتماد الخيار الثاني المتعلق بتجديد الموارد تلقائياً<sup>(٧)</sup>.

٥- وفي الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل في لاهاي، أعربت معظم الدول عن تفضيلها للخيار الأول المقدم من اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الحادية عشرة لما يتمتع به من مرونة تتفق مع الاستخدام المحدود لصندوق الطوارئ والغرض منه.

٦- وفي تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة عشرة، رأت اللجنة أنه يلزم المزيد من الاختبار لعمل صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ قبل النظر في اتخاذ قرار بالدمج<sup>(٨)</sup>.

٧- وفي معرض التوصية بخيار لتجديد موارد الصندوق، رأت اللجنة أنه سيلزم أن تبت الجمعية في تجديد موارد الصندوق، بما في ذلك في استخدام الفائدة المتحصلة من الصندوق لهذا الغرض، إذا قل رصيد الصندوق عن ٧ ملايين يورو، وطلبت إلى المحكمة أن تعد مشاريع التعديلات التي قد تكون ضرورية للنظام المالي والقواعد المالية<sup>(٩)</sup>.

٨- وأدرج موضوع الخيارات المطروحة لتجديد موارد صندوق الطوارئ مرة أخرى في جدول أعمال الاجتماعين اللذين عقدهما الفريق العامل في لاهاي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وفي الاجتماع الأخير، حصل الفريق العامل، عن طريق محادثة هاتفية، على توضيحات من رئيس اللجنة السيد سانتياغو ويزر.

<sup>(٣)</sup> تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية عشرة (ICC-ASP/8/5)، الفقرة ١١٠.

<sup>(٤)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ١١٣.

<sup>(٥)</sup> المرجع نفسه، الفقرتان ١١١ و١١٢.

<sup>(٦)</sup> ICC-ASP/8/28.

<sup>(٧)</sup> المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و١٠.

<sup>(٨)</sup> تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية عشرة (ICC-ASP/8/5)، الفقرة ١٣٧.

<sup>(٩)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ١٣٨.

٩- وأيد الفريق العامل توصية اللجنة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق بقرار من الجمعية إذا قل رصيد الصندوق عن ٧ ملايين يورو. واتفق أيضاً على ضرورة إعادة النظر في موضوع تجديد موارد صندوق الطوارئ في مرحلة قادمة، بعد انقضاء دورة كاملة من الإجراءات القضائية أمام المحكمة وعند الاقتضاء، إذا كان الصندوق مديناً.

١٠- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة باستخدام الفائدة المتحصلة من الصندوق لتجديد موارده، وافق الفريق العامل على عدم قابلية هذا الخيار للتنفيذ في المرحلة الحالية للأسباب التالية:

(أ) سيولد آلية أكثر تعقيداً حيث ستستخدم الفائدة لاستكمال رصيد الصندوق بينما سيلزم، في

نفس الوقت، أن توافق الجمعية على تجديد موارده؛

(ب) ليس من العملي من الناحية الاقتصادية، بالنظر إلى عدم اختبار عمل الصندوق، أن تستمر

الزيادة إلى مستوى ليس هو في حاجة إليه؛

(ج) القلق الناشئ عن احتمال عدم الشفافية في استخدام الصندوق.

١١- واتفق الفريق العامل على إمكانية إعادة النظر في استخدام الفائدة المتحصلة من الصندوق في مرحلة لاحقة، في ضوء الاختبار القادم لعمل الصندوق.

١٢- واتفق الفريق العامل أيضاً على إدراج النص الوارد في المرفق في القرار المتعلق بالميزانية البرنامجية لعام

٢٠١٠، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٠، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل

الاعتمادات لعام ٢٠١٠.

## المرفق

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 بإنشاء صندوق للطوارئ بمبلغ ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو، وقرارها  
ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه من المكتب أن ينظر في خيارات لتجديد موارد صندوق الطوارئ وصندوق  
رأس المال العامل،

وإذ تحيط علماً بمشورة لجنة الميزانية والمالية الواردة في كل من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية عشرة  
وتقريرها عن أعمال دورتها الثالثة عشرة،

- ١- تقرر الإبقاء على صندوق الطوارئ بمستواه الحالي في عام ٢٠١٠؛
- ٢- تقرر، إذا قل مستوى الصندوق عن ٧ ملايين يورو في نهاية العام، أن تبت الجمعية في تجديد موارده  
بالمقدر الذي تراه مناسباً، ولكن بحيث لا يقل عن ٧ ملايين يورو؛
- ٣- تطلب إلى المكتب أن يقي عتبة الـ ٧ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء الاختبار القادم لعمل  
الصندوق.